

الفصل الثامن

النقل والندب والإعارة

مادة(46) : يجوز نقل الموظف من وحدة إلى أخرى بالجهاز الإداري للدولة، وكذلك من جهة إلى أخرى داخل الوحدة ، ومن وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة وظيفته بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناء على طلبه.

ويحتفظ للموظف المنقول براتبه ، وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها.

مادة(47) : تنظم اللائحة القواعد الخاصة بترتيب أقدمية الموظف المنقول .

مادة(48) : يجوز ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك.

ويكون الندب لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا كان إلى وحدة أخرى غير التي يعمل بها.

ويستمر صرف راتب الموظف المنتدب وجميع مستحققاته المالية من الوحدة المنتدب منها ، دون أن يخل ذلك باستحقاقه ما قد يكون مقررا في الوحدة المنتدب إليها من ميزات مالية تغاير جنس أو تزيد في مقدارها على ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلية ، وفي هذه الحالة تتحمل الوحدة المنتدب إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها .

فإذا اقتضت مصلحة العمل بالوحدة المنتدب إليها استمرار الموظف بها وجب اتخاذ إجراءات إعارته إليها على أن يكون تاريخ الإعارة من اليوم التالي لا نقضاء الأشهر الستة المشار إليها.

مادة(49) : يجوز إعاره الموظف المعين بغير طريق التعاقد بعد موافقته كتابة إلى الوحدات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن (25%) من رأسمالها ، وكذلك إلى الحكومات والهيئات والمنظمات العربية والأجنبية ، وتكون الإعاره لمدة لا تجاوز أربع سنوات.

ويجوز للمجلس في الحالات التي يقدرها الاستثناء من نسبة المساهمة ، ومن مدة الإعاره بما لا يجاوز أربع سنوات أخرى.

مادة(50) : تحسب مدة الإعاره ضمن مدة الخدمة الفعلية ، واستحقاق الترقية والعلاوة الدورية .

مادة(51): يكون راتب الموظف المعار وكافة مستحقاته على الجهة المعار إليها. ويجوز في حالة الإعاره إلى إحدى الوحدات الاتفاق بين الوحدتين على أن تتحمل الوحدة المعار منها الموظف راتبه وكافة مستحقاته التي كان يتقاضاها منها.

ويستحق الموظف المعار في كل الأحوال ما قد يكون مقررا في الوحدة المعار إليها من ميزات مالية تغاير جنس أو تزيد في مقدارها على ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلية ، وفي هذه الحالة تتحمل الوحدة المعار إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

كما يجوز منح المعار إلى غير وحدات الجهاز الإداري للدولة راتبا من الحكومة في الحالات التي يقدرها المجلس.

مادة(52) : يجوز عند الضرورة شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الندب بشرط ألا تقل مدة الإعاره عن سنة وألا تكون معاملة المعار ماليا وفق الفقرتين الثانية والرابعة من المادة السابقة ، على أن يشغل الموظف عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة أخرى معادلة لها إذا لم تكن خالية.

مادة (53) : يصدر قرار النقل أو الندب أو الإعاره من رئيس الوحدة.